

القواعد والإجراءات الخاصة بتقديم طلب الحصول على تصريح إنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة للإنتفاع الشخصي غير المتصلة بالشبكة العامة

المادة (١): يقدم طلب الحصول على تصريح إنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة للإنتفاع الشخصي غير المتصلة بالشبكة العامة وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض وذلك بمراعاة الاحكام الواردة في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية وإستيفاء الشروط الآتية:

- (أ) سداد الرسم الخاص بنموذج - ودراسة- طلب التصريح ومقداره مئتان وخمسون (-/٢٥٠) ريالاً.
- (ب) تزويد الهيئة بالاتي:-

- ١) شهادة تسجيل في السجل التجاري-إن وجدت- وما يرافقها من أوراق الحاسب الآلي وأسماء المخولين بالتوقيع ونماذج التوقيعات.
- ٢) نسخة من البطاقة الشخصية / جواز سفر.
- ٣) شهادة انتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان - إن وجدت - .
- ٤) نسخة من أي تصاريح / تراخيص سابقة منحت لمقدم الطلب في السلطنة.

المادة (٢): يلتزم مقدم طلب التصريح بتزويد الهيئة بالمعلومات الفنية التي تشمل المعلومات الآتية:

- ١) مخطط الشبكة
- ٢) المناطق المقترح تغطيتها
- ٣) نوعية الخدمة المقترح تقديمها
- ٤) رسم خارطة دقيقة بحجم ١:٢٠٠٠٠٠٠ وتبين بوضوح حدود منطقة الخدمة والمواقع الجغرافية.

المادة (٣): يلتزم مقدم الطلب بعد موافقة الهيئة وقبل صدور قرار التصريح بدفع رسم إصدار التصريح وقدره ألف وخمسمائة (١٥٠٠) ريال ، بحيث يكون هذا الرسم لكل وصلة من وصلات الشبكة الخاصة.